الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائـل اثـبـات التـوقيـع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٨٤-٧٥١

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي	أ.د. خير الدين كاظم الامين	١٥٠٧-١٥٣٩

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	الخاص (دراسة مقارنة)	نور حسين جواد	
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى	٢٢١٦-٢٢٤٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		مصطفى محمد علي	
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس

(دراسة مقارنة)

أ.م.د سماح حسين علي

جامعة بابل/كلية القانون

محمد عبد الواحد حميد

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

قد يرتكب الشخص جريمة ما في ظروف معينة وتوقع بحقه العقوبة المقررة قانونياً وبعد ذلك يستطيع هذا الشخص العودة لممارسة عمله الذي كان يمارسه قبل الجريمة أو عملاً جديداً اذ ان الامر يعد حقاً من حقوقه وحق اسرته وحق المجتمع ايضاً. ويدور البحث حول مبدأ معروف في الاوساط التجارية وخصوصاً على اشخاص التجار الذين يشهر افلاسهم وتبعاً لهذا الوضع فأنه تسقط على التاجر حقوق معينه كعقوبة على ذلك اذ ان الافلاس يعتبر جريمة الا ان التشريعات وحال توافر شروط معينه لا تبقى اسقاط الحقوق الا ما لا نهاية فتعاد تلك الحقوق المفقودة للتاجر وهذا ما يعرف بإعادة الاعتبار والمركز القانوني الطبيعي الذي كان يتصف به التاجر قبل افلاسه فتعود اليه تلك الحقوق وهنالك حالتان لإعادة الاعتبار هما اعادة الاعتبار تلقائياً واعادة الاعتبار بحكم قضائي ولكل منهما حالاته وشروطه. ولا شك في هذا التوجه الايجابي من قبل المشرع انما هو بحد ذاته امر جدير بالبحث والتركيز فإذا ما قام المفلس بوقاء ديونه التي كانت سبباً في افلاسه والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه كافه انما هو الهدف الاساسي الذي يتوخاه المشرع وذلك بالمحافظة على حقوق الاشخاص في المجالات المختلفة ومن ضمنها المجال المتعلق بالأعمال التجارية فمن المعروف ان الاعمال التجارية لها اثرها على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في بعض الحالات.

المقدمة :

يقصد برد الاعتبار التجاري ارجاع الاحترام للمفلس واسترداد مركزه داخل المجتمع ورفع الوصمة التي لحقتهُ في عالم التجارة لأنه عانى من المساس بكرامته وإذلاله، وذلك في سبيل ان يبذل قصارى جهدهُ لتفادي آثار الإفلاس ويقتضي البحث في مفهوم رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس التطرق الى التعريف برد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس، ويستلزم لرد الاعتبار التجاري توافر شروط حددتها التشريعات حيث أرادت تيسير هذه الشروط رأفةً بالمدين وحثه على العمل لإزالة وصمة الافلاس وبدأت القوانين تأخذ بنظام رد الاعتبار التلقائي لكل مفلس غير مدلس بعد انقضاء مدة معينة بعد انتهاء التفليسة، ثم مهدت التشريعات السبيل امام المفلس للحصول على

رد اعتباره قبل انقضاء هذه المدة فأوجبت هذه التشريعات على المحكمة أن تقضي به اذا أوفى المدين بجميع الديون من اصل ومصاريف وفوائد، ومن ثم أجازت هذه التشريعات للمحكمة ولو لم يوفِ المدين بكل الديون اذا حصل على صلح ونفذ شروطه أو اذا ابرأه الدائنون مما تبقى لهم بعد انتهاء التفليسة

المبحث الاول

مفهوم رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس

يقصد برد الاعتبار التجاري ارجاع الاحترام للمفلس واسترداد مركزه داخل المجتمع ورفع الوصمة التي لحقتهُ في عالم التجارة لأنه عانى من المساس بكرامته وإذلاله، وذلك في سبيل ان يبذل قصارى جهدهُ لتفادي آثار الإفلاس ويقتضي البحث في مفهوم رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس التطرق الى التعريف برد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس، ومن ثم التعرف على انواعه، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، فيكون المطلب الاول التعريف برد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس، في حين يكون المطلب الثاني لأنواع رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس.

المطلب الاول

التعريف برد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس

أولاً: تعريف رد الاعتبار التجاري

فمن الناحية الفقهية نجد ان هناك من عرف رد الاعتبار التجاري بأنه ((**ارجاع الاحترام للمفلس الذي عانى من المساس بكرامته وإذلاله وتحقيره بين الناس وإشعاره بنقص اعتباره، وتهديده حتى يبذل قصارى جهده لتفادي الإفلاس، فإنهاء هذا الحرمان يكون إذا توافرت شروط معينة ويطلق عليه رد الاعتبار التجاري**))[1]، ويؤخذ على هذا التعريف انه لم يحدد مفهوم رد الاعتبار وانما اشار الى بعض اثاره التي تتمثل برد الاحترام للتاجر المفلس،كما ان كلمة(تهديده)تحمل معنى الاجبار حيث ان رد الاعتبار ليس جبرا على المفلس، ومايأخذ عليه ايضاً انه ذكر ان رد الاعتبار لتفادي الافلاس والحقيقة ان الافلاس قد وقع وان رد الاعتبار هو لتفادي اثار الافلاس

وليس تفادي الافلاس الافلاس. ويعرفه اخر من الفقه بأنه:((**استعادة المفلس للحقوق التي سقطت منه بالإفلاس**))[٢]، وفي تعريف مقارب يرى احد الفقه بأنه:((**تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه واسترداده مركزه في الهيئة الاجتماعية، ورفع الوصمة التي لحقته في عالم التجارة**))[٣]. ويمكن ملاحظة ان هذا التعريف كسابقه لم يشر الى مفهوم رد الاعتبار او الاجراء المتخذ وانما ركز على الاثر المترتب لرد الاعتبار .

ويعرفه اخر على أنه:((**إزالة بعض الآثار التي نشأت عن الإفلاس في شخص المدين والتي أدت إلى سقوط حقوقه السياسية والمدنية، فيستعيد هذه الحقوق وتزول الوصمة التي لحقت في البيئة التي يعيش ويمارس أعماله فيها**))[٤]اشار هذا التعريف الى الحقوق السياسية والمدنية التي يمكن ان يستردها المفلس دون الاشارة الى الحقوق التجارية[٥]. وعرفه آخر بأنه ((**مكافأة للتاجر المفلس الذي تأكدت أمانته وصدقه، لشطب اسمه من جدول التفليس فيستعيد بذلك التاجر المفلس كافة حقوقه المدنية والتجارية، لتمكينه من التصرف في أمواله من جهة وليتمكن من جهة أخرى من تسلم أي مهمة عامة أو مدنية**))[٦]. ويمكن ملاحظة ان هذا التعريف يقترب من التعريفات السابقة ويأخذ على هذا التعريف انهُ لا يتوقف فقط من تأشير اسمهُ في جدول التفليسة بل ايضاً في السجل التجاري فقد نص المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في م/٣٦على ((**اولاً: أن تؤشر في السجل التجاري البيانات الاتية: أ-حكم اشهار الاعسار واخضاع التاجر والشركات للتصفية. ب-الحكم الصادر بالصلح وبإنهاء حالة الاعسار والحكم بإبطال الصلح. ج-الحكم الصادر بفقد اهلية التاجر....الخ.**

ثانياً: على المحكمة في الاحوال المذكورة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة ان ترسل صورة من الحكم الصاد، وذلك خلال ثلاثين يوماً من صيرورتهِ باتاً الى الغرفة التجارية والصناعية المختصة لتأشيرهُ في السجل التجاري)) .

ويرى الباحث ان التعريفات التي اوردها الفقه كلها متقاربة في المعنى ويمكن ملاحظة ان هذه التعاريف اشارت الى استعادة المفلس للحقوق التي سقطت عنه، لكنها لم تشر الى ان رد الاعتبار يكون بشروط قررتها التشريعات وان هناك اجراءات لابد من اتباعها لرد الاعتبار التجاري، ويمكن ان يعرف رد الاعتبار التجاري بأنه (**نظام قانوني من خلاله يستعيد التاجر**

المفلس جميع الحقوق التي سقطت عنه بالإفلاس اذا نفذ الشروط واتبع الاجراءات التي حددها القانون).

أما من الناحية التشريعية لم يعرف القانون العراقي والقوانين المقارنة رد الاعتبار[٧] التجاري الا انها قررت أن تمنع التاجر المفلس من ممارسة بعض الحقوق وقررت اسقاط بعضها كالحقوق السياسية والمدنية التي سبق تناولها في الفصل التمهيدي ، ويستمر هذا المنع حتى رد الاعتبار ما لم توجد نصوص قانونية تقضي بغير ذلك، اذ منح المشرع العراقي للتاجر المفلس امكانية رد اعتبارهُ اذا أكمل الشروط المنصوص عليها اذ نص على انه((١- **يجب أن يرد الاعتبار الى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٣٠ إذا أوفى جميع ديونه من وأصل ومصروفات وفوائد لا تزيد على سنة واحدة.٢- وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بإشهار إفلاسها وجب رد اعتباره إذا أوفى حصته في ديون الشركة من أصل ومصاريف وفوائد لا تزيد على سنة واحدة))** [٨].

اما المشرع المصري فقد أورد رد الاعتبار التجاري لأول مرة، في القانون التجاري الصادر في ١٣ يونيو سنة ١٨٨٣،في الفصل الثالث عشر من الباب الثالث (في الإفلاس)، في المواد من ٤٠٨ إلى ٤١٩ من قانون التجارة وذلك في القانون القديم الملغى، ثم تم تعديله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في الفصل الثامن من الباب الخامس ، اما في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ فقد اورد المشرع المصري احكام رد الاعتبار في الفصل الاول من الباب الرابع من القانون نفسه ، اذ نص على انه ((**يجب الحكم برد الاعتبار الى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٣٩) من هذا القانون ، اذا اوفى جميع ديونه من أصل ومن مصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين. واذا كان المفلس شريكا متضامنا في شركة حكم بشهر افلاسها فلا يرد اليه اعتباره وجوباً الا اذا او اوفى جميع ديون الشركة من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين))**[٩]

وفي الاتجاه ذاته ذهب المشرع القطري فلم يعرف رد الاعتبار التجاري ، الا انه نظم احكام نص على انه ((**فيما عدا حالتي الإفلاس بالتدليس والتقصير، تعود إلى المفلس جميع الحقوق التي سقطت عنه بعد انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء التفليسة وتعود إلى المفلس جميع حقوقه ويرد إليه اعتباره إذا وفى جميع ديونه السابقة على شهر الإفلاس من أصل**

ومصروفات، ولو لم تنقض المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بإشهار إفلاسها، فلا يرد إليه اعتبارهُ إلا بعد وفاء جميع ديون الشركة من أصل ومصروفات))[١٠].

أما فيما يتعلق بالمشرع الفرنسي فالوضع يحتاج إلى تفصيل، لأن فكرة رد الاعتبار لم تعد موجودة في القانون الفرنسي، ولذلك سبب وجيه فقد كان القانون الفرنسي قديماً يقوم على فكرة الإفلاس التي ينتج عنها آثار شخصية منها تقييد حقوق المفلس، وفي ظل هذه النظرة من المنطقي أن تثور فكرة رد الاعتبار لإعادة الحقوق إلى المفلس، لكن عندما تطور القانون الفرنسي في اتجاه فكرة تقويم المشروعات المتعثرة، فلم يعد بالضرورة أن تترتب آثار شخصية على الشخص الذي تتخذ ضدهُ إجراءات اعادة التنظيم أو التصفية القضائية لذلك فلا يوجد سلب للحقوق ومن ثم لا يوجد حاجة لتنظيم رد الاعتبار، وفي الأحوال التي يتم فيها الإفلاس الشخصي الذي عرضنا له فيما قبل فإنه محدد بمدة معينة ينتهي الإفلاس الشخصي بانتهائها، لذلك لم يرد أي ذكر لرد الاعتبار في التقنين التجاري الجديد إلا في مادة واحدة هي المادة ٦٥٣ مكرر ١١ ، المعدلة بالقانون رقم ١٣٥٤ لعام ٢٠٠٨، ووفقا لهذه المادة فإن من تم شهر افلاسه الشخصي وتم حرمانه من الحقوق يستطيع رد اعتباره بتقديم طلب إلى المحكمة التي شهرت إفلاسه يطلب فيه أن تمحو عنه الآثار المترتبة عن هذا الحكم، إذا قام بالوفاء بجميع ديونه، ويقدم كافة الضمانات اللازمة التي تثبت جدارته بذلك [١١].

ومع ذلك فمن المهم أن نلقي نظرة على تنظيم رد الاعتبار في القانون الفرنسي القديم لعام ١٨٠٧ بوصفه الأساس الذي بُنيَ عليه القانون المصري والعراقي فيما بعد.

فقد وضع التقنين التجاري الفرنسي القديم الصادر عام ١٨٠٧ قيوداً شديدة لرد الاعتبار. فجعل الاختصاص في أمره لمحاكم الاستئناف وحدها، واشترط للحصول عليه أداء الديون بأكملها حتى الأجزاء التي يتنازل عنها الدائنون فى الصلح إن وقع، وحرمت منحه للمتفالس بالتدليس، وظهر في القانون الفرنسي أنواع لرد الاعتبار هي(رد الاعتبار القضائي الحتمي) réhabiliation judiciaire de droi (ورد الاعتبار الاختياري للمحكمة) réhabilitation judieiaire

facultative (ورد الاعتبار الذى يقع بحكم القانون) réhabilitation légale .

ولم يدخل المشرع الفرنسي تعديلات على رد الاعتبار إلا بالقانون الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ والمعدل في بعض مسائل إجراءات بالقانون الصادر في ٣١ مارس سنة ١٩٠٦. وقد جعل هذا القانون الاختصاص بالنظر في أمر رد الاعتبار للمحاكم التجارية الابتدائية بدلا من محاكم الاستئناف ، وتابع المشرع الفرنسي سيره في هذا اتجاه، فأصدر قانونا بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠٨ أكمل به نظام رد الاعتبار.

ويمكن القول أن ملامح نظام رد الاعتبار كما ورد في مواد التقنين التجاري الفرنسي القديم كما يلي:

١- تنص المادة ٦٠٤ على أن ((**يرد الاعتبار بقوة القانون للمفلس الذي أوفي بالكامل بجميع المبالغ الواجبة عليه من أصل الدين والفوائد والمصرفات. ولكن دون أن يتم المطالبة إلا بفوائد خمس سنوات**)). ولكي يرد الاعتبار بقوة القانون للشريك المفلس في الشركة يجب عليه – وفقا لنفس الشروط– الوفاء بكامل ديون الشركة ولو كانت الشركة قد عقدت صلحاً. وفي حالة الاختفاء أو الغياب أو رفض التسلم من واحد أو أكثر من الدائنين، فإن المبالغ يتم إيداعها في خزانة الودائع والأمانات، ويعتبر الإيصال الصادر منها بمثابة مخالصة[١٢].

٢- تنص المادة ٦٠٥ على أنه ((**يجوز رد الاعتبار في حالة:**

١- المفلس الذي استطاع الحصول على صلح وقام بالوفاء بجميع شروط الصلح، وينطبق نفس الحكم على الشريك المتضامن في الشركة في حالة الإفلاس إذا استطاع الحصول من الدائنين على صلح خاص به.٢- في حالة تنازل جميع الدائنين عن ديونهم أو موافقتهم جميعا على رد الاعتبار)). وبعد مرور عشر سنوات من تاريخ إشهار الإفلاس أو التصفية القضائية، يكون للمفلس (غير المدلس) أو للخاضع للتصفية القضائية أن يرد إليه اعتباره بقوة القانون دون استيفاء الشروط المنصوص عليه في المواد من (٦٠٤ إلى ٦١١)من تقنين التجارة، ولا يؤثر رد الاعتبار في هذه الحالة على وظيفة أمين التفليسة (السنديك) أو المصفي

القضائي إذا كانت مهمتهم لم تنتهِ بعد، ولا على حقوق الدائنين في حالة عدم براءة ذمة المدين بالكامل[١٣].

٣- تنص المادة ٦١٢ على أنه **((لا يمكن قبول رد الاعتبار التجاري للمفلسين بالتدليس وللمحكوم عليهم في جرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة مالم يرد إليهم الاعتبار وفقاً للمادة ٦١٩ من قانون الإجراءات الجنائية وللمادة ١٠ من قانون ٥ أغسطس عام ١٨٩٩))**[١٤].

٤- تنص المادة ٦١٣ على أنه **((لا يجوز لأي تاجر أن يتعامل في البورصة مالم يرد إليه اعتباره))**[١٥].

٥- تنص المادة ٦١٤ على أنه **((يجوز رد اعتبار المفلس بعد وفاته))**[١٦].

٦- تنص المادة الأولى من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٠٣ المعدلة بالقانون ١٦ مارس ١٩١٩ على أن **((المفلسين الذين لم يصدر عليهم حكم في تفالس بالتدليس أو بالتقصير لا يجوز لهم مباشرة حق الانتخاب خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر الإفلاس. ومع ذلك إذا تواجدوا في الحرب الحالية[١٧] أو تم استدعاؤهم للتجنيد فيمكنهم الحصول على وسام الشرف. ولا يمكن أن يكونوا كذلك إلا إذا أعيد اليهم اعتبارهم))**[١٨].

ثانياً: أهمية رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس

تظهر أهمية رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس من خلال:

١- عودة حقوقه السياسية والمدنية التي سقطت عنهُ جراء حكم الافلاس ، فان عودة الحقوق السياسية والمدنية التي سقطت بالإفلاس تمثل اهمية بالغه[١٩]، وأهم هذه الحقوق التي ترد الى التاجر المفلس الحرمان من الانتخاب والحرمان من الترشيح ، فيمكن له أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التشريعية أو في المجالس الإدارية أو البلدية أو في الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية ، او أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أي مؤسسة عامة أو شركة، أو أن يشتغل بأعمال المصارف أو الوكالة التجارية أو التصدير أو الإستيراد أو الدلالة

في أسواق المضاربة أو تسليف النقود برهون أو البيع بالمزاد العلني[٢٠] ، ويمكن له بعد رد اعتبارهُ قيد اسمه كدلال أو في سجل المستوردين والمصدرين أو في قائمة الخبراء أو في استغلال أحدى صلات المزاد العلني، وممارسة كافة التصرفات المتعلقة بهذه الحقوق[٢١]

٢-كما انهُ يعد وسيلة لإرجاع التاجر الى مجتمع التجار بعد ان استفاد من الردع الذي تحقق نتيجة حكم الافلاس كي يزن أمورهُ ويقدر خطواته فلا يندفع في تيار المضاربات التجارية برعونة أو خفة[٢٢].

٣- كما تظهر أهمية رد الاعتبار بالنسبة الى ارجاع قدرة المدين على إدارة أموالهُ والتصرف فيها، واستعادتهُ لذمتهُ المالية، وصحة كافة التصرفات التي يجريها بعد تاريخ رد الاعتبار[٢٣].

٤-كما يسترد التاجر المفلس حريتهُ التي قيدها الافلاس، فيمكن لهُ أن يتغيب عن محل إقامتهُ الدائم دون أن يخطر أمين التفليسة كتابة بمحل وجودهُ، ويجوز لهُ أن يغير محل إقامتهُ بدون إذن من حاكم التفليسة [٢٤]

٥-كما يمكنهُ إدارة أموالهُ والتصرف في أصولهُ، ويترتب على ذلك إمكان الاحتجاج على الدائنين بتصرفات التاجر بعد رد اعتبارهُ اذ تعد تصرفات صحيحة، فهذه الحقوق قد سقطت نتيجة حكم الافلاس، وهي ترد للتاجر بعد رد اعتبارهُ[٢٥] فيمكن لهُ القيام بالتبرعات أياً كان نوعها ماعدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف، ووفاء الديون قبل حلولها أياً كانت كيفية الوفاء بها، ووفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، وكل رهن أو امتياز يقرر على أموال المدين ضماناً لدين سابق على هذا الرهن[٢٦] .

٦-كما تظهر اهمية رد الاعتبار للتاجر بالنسبة للاقتصاد الوطني اذ ان الاقتصاد عموما ينهض من خلال عمل التجار، ويمثل التاجر جزءاً مهماً من ضمن هذا القطاع، وتتحقق برد الاعتبار العلة التي من اجلها حرم التاجر المفلس من الاحترام والمساس بكرامته وإذلالهُ بين الناس وإشعارهُ بنقص اعتبارهُ، وتتمثل هذهِ العلة بأن يبذل قصارى جهدهُ لتفادي الإفلاس مرةً أُخرى وأن يعود الى أن يشكل ضمن قطاع التجار في ضوء المصلحة العامة للاقتصاد الوطني من خلال ردعهُ وردع غيرهُ عن ممارسة كل ما يشوب العمل التجاري من اعمال غير سليمة [٢٧]

المطلب الثاني

أنواع رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس

هنالك نوعين لرد الاعتبار التجاري النوع الاول التلقائي[٢٨]، حيث يكتسب التاجر رد اعتباره مباشرة بعد مرور مدة معينة من دون حاجة الى صدور حكم إذا لم يكن مفلساً بالتدليس، والنوع الثاني هو رد الاعتبار القضائي(الوجوبي والجوازي) وعلى النحو الاتي:

أولاً: رد الاعتبار التجاري التلقائي

عرفه احد الفقه بأنه((**هو الذي يتقرر بقوة القانون دون حاجة الى طلبه**))[٢٩] في حين عرفه اخر بأنه ((**استعادة المفلس للحقوق التي سقطت عنه بالإفلاس بحكم القانون دون حاجة الى صدور حكم قضائي بذلك متى توافرت شروطه التي نص عليها المشرع**))[٣٠] وعرفه اخر بأنه((**ازالة اثار الافلاس بقوة القانون بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم بشرط عدم ان لا يصدر حكم على المفلس خلال مدة زمنية تختلف من تشريع لآخر**))[٣١] وعرفه اخر بأنه((**اعادة كافة الحقوق واعفائه من كافة اسقاطات الحقوق التي كانت قد لحقت بالمفلس**))[٣٢] وهناك من يرى ان رد الاعتبار التجاري التلقائي((**يتقرر بقوة القانون دون حاجة إلى طلب من قبل التاجر المفلس**))[٣٣]، ونحن لا نؤيد هذا الرأي فكيف للمحكمة ان ترد الاعتبار التلقائي من دون ان يقدم لها طلب بل لا بد من تقديم طلب وتتوفر في الطلب شروطه وبعدها يرد الاعتبار للتاجر المفلس ومن دون صدور حكم بذلك كما في رد الاعتبار القضائي، فهو عبارة عن استعادة المفلس للحقوق التي سقطت عنه بالإفلاس بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك بمعنى لا يتطلب اجراءات معينه متى توافرت الشروط التي نص عليها المشرع[٣٤] بعكس رد الاعتبار القضائي الذي يتطلب اجراءات للحصول عليه.

اما على الصعيد التشريعي فلم يعرف المشرع العراقي رد الاعتبار التجاري التلقائي واكتفى ببيان احكامه، اذ جاء فيه((**فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس، تعود جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس طبقاً للمادة (٦٠٢)**[٣٥] **بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التفليسة**[٣٦]))[٣٧].

فعند النظر الى المادة (٦٠٢) نجد انها رتبت على الافلاس اثار عديدة منها سقوط الحقوق

السياسية والمدنية والتجارية وقصد المشرع من ذلك اشعار المفلس برد اعتبارهُ، ويميل الاتجاه الحديث للتشريع العراقي الى رد الاعتبار للتاجر المفلس الذي لم يقترن افلاسه بالتدليس اما فيما يخص المدة(سنة) فإنهُ يجب اكمالها للحصول على رد الاعتبار التلقائي، فحكمة المشرع من ذلك إن هذهِ المدة كافية لنسيان واقعة الافلاس اذا لم تكن بالتدليس ويلاحظ ايضاً إن المفلس بالتقصير يستطيع رد اعتبارهُ التلقائي، ونحن نرى بأنه ما الغرض من انتظار مدة سنة طالما ان التفليسة قد انتهت، وفي الاتجاه ذاتهِ ذهب المشرع المصري اذ نص على انه((**فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس، تعود بحكم القانون جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس طبقا للمادة (١١١)**[٣٨] **من هذا القانون بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة**))[٣٩]. حيث يسترد المفلس اعتبارهُ التلقائي من دون حاجة الى صدور حكم بذلك وبالتالي يسترد حقوقهُ التي سقطت عنهُ بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة بشرط أن لا يكون قد افلس بالتدليس.

اذ عالج المشرع العراقي وكذلك المصري رد الاعتبار التلقائي الذي يتقرر بقوة القانون بدون حاجة إلى صدور حكم لكن اختلفا في المدة، فقد قرر المشرع العراقي رد الاعتبار التلقائي بعد انقضاء سنة واحدة بعد انتهاء التفليسة، وقد قرر المشرع المصري بأنه بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة، تعود إلى المفلس الحقوق السياسية والمدنية التي سقطت عنهُ بحكم القانون، وذلك بشرط أن لا يكون المفلس قد أفلس بالتدليس، ويمكن ان نلاحظ ان المشرع العراقي كان موفقا في تقصير هذه المدة خصوصا وان طالب رد الاعتبار لم يكن مدلساً بمعنى لم يكن سيئ النية وبالتالي فأن طول هذه المدة ماهي الا عقبة توضع امام المفلس حسن النية، وندعوا المشرع العراقي الى عدم وضع مدة زمنية في هذا النوع من رد الاعتبار لانه لا فائدة من وضع مدة زمنية للمفلس حسن النية بمعنى انه يستطيع رد اعتباره متى شاء، وهو ما اكدته محكمة النقض المصرية اذ قضت بأنه((**حكم شهر الإفلاس وإن كان يترتب عليه غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته في التقاضي بشأنها، ويحل محله في مباشرة تلك الأمور وكيل الدائنين الذي عينته المحكمة في حكم شهر الإفلاس، وذلك حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطهُ القانوني فيما يمسهم من حقوق، إلا أن تلك تنتفي إذا**

اقتصر هذا النشاط على اتخاذ الإجراءات التحفظية، التي قد يفيد فيها دائنيه، دون ضرر على حقوقهم ، متى رفع الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في التفليسة دون مباشرة إجراءات نظرها، وكان من شأن صدور حكم برد اعتبار المفلس أثناء نظر الدعوى وإنهاء إجراءات التفليسة تبعاً له، لوفائهِ بكافة ديونها تطبيقا لحكم المادة ٤١٩/ أولا من قانون التجارة، وأن تزول آثار الإفلاس بأجمعها ومنها غل يد المفلس على إدارة أمواله وعودة حق التقاضي إليه بشأنها من يوم صدوره، فيحق له الاستمرار في الدعاوى التي رفعت ضده من قبل عن تلك الأموال))[٤٠] .

كما أوجب المشرع القطري أن يرد اعتبار التاجر المفلس، اذ نص على انه ((**فيما عدا حالتي الإفلاس بالتدليس والتقصير، تعود إلى المفلس جميع الحقوق التي سقطت عنه بعد انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء التفليسة))**[٤١] ، ويلاحظ ان المشرع القطري قد اختلف عن المشرعين العراقي والمصري من حيث المدة التي بعد انتهائها يرد اعتبار التاجر المفلس، اذ جعلها المشرع القطري سنتين فيما عدها المشرع العراقي سنة واحدة وجعلها المشرع المصري ثلاث سنوات. ونحن نرى بأنه لا داعي لوضع هذه المدة امام المفلس حسن النية والذي تعرض للإفلاس بسبب ظروف طارئة عامة كالأزمات والحروب وغيرها، كذلك ان المشرع القطري استثنى المفلس بالتدليس والمفلس بالتقصير من الحصول على رد الاعتبار التلقائي بمعنى انهُ شَدد على من يروم الحصول على رد الاعتبار التلقائي بعكس التشريع العرقي والمصري.

ثانياً: رد الاعتبار التجاري القضائي

تكلمنا في الفرع السابق انهُ في رد الاعتبار التلقائي لا بد من اكمال مدة (سنة) للحصول عليه بعد تنفيذ شروطه، لكن المشرع العراقي مهد السبيل امام التاجر المفلس للحصول رد الاعتبار قبل انقضاء هذه الفترة، وعليه يكون رد الاعتبار القضائي على نوعين هما رد الاعتبار الوجوبي (الالزامي) وهو الذي يكون واجباً على القاضي الحكم به، والنوع الثاني وهو رد الاعتبار الاختياري(الجوازي) الذي يمكن للمحكمة ان تأخذ به بعد استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها او قد لا تأخذ به، وسنتناول كل من الفرعين على النحو الاتي:

أ- رد الاعتبار القضائي الوجوبي(الالزامي) :

يقصد برد الاعتبار الوجوبي بأنه((**اعادة الاعتبار وجوبياً من دون ان يكون للمحكمة سلطة تقديرية عندما تتوافر شروطه**))[٤٢] وعرفه اخر بأنه((**استعادة الاعتبار قبل انقضاء مهلة معينة من دون ان يكون للمحكمة سلطة في ذلك متى توافرت شروطه وبعد اتخاذ الاجراءات التي نص عليها القانون**))[٤٣]وهناك من عرفه((**بأنه ليس للمحكمة أية سلطة في التقدير عندما يتوفر الشرط القانوني وهذا الاخير يتمثل بسداد المبالغ المدين بها التاجر من أصل ومصاريف**))[٤٤]

ويعد رد الاعتبار التجاري وجوبياً متى طلب المفلس رد اعتبارهُ، واتخذ الإجراءات التي قررها القانون، فقد أوجب المشرع على المحكمة أن تجيبه إلى طلبهِ، من غير أن يكون لها في ذلك سلطة تقديرية وذلك اذا أوفى التاجر المفلس بجميع ديونه السابقة على إشهار إفلاسه ، بما فيها اصل الدين والفوائد والمصاريف[٤٥]. فقد نص المشرع العراقي على انه ((١- **يجب أن يرد الاعتبار الى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٣٠ إذا أوفى جميع ديونه من وأصل ومصروفات وفوائد لا تزيد على سنة واحدة.**))[٤٦]. يتبين من نص المادة ان المشرع العراقي أوجب على المحكمة أن ترد الاعتبار للمفلس ولو لم تنقضي المدة المحددة لكن بشروط معينة هي سداد الديون ومصروفات التفليسة والفوائد

ونص المشرع المصري على انه ((**يجب الحكم برد الاعتبار الى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٣٩) من هذا القانون ، اذا اوفى جميع ديونه من أصل ومن مصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين.**))[٤٧] فهناك اختلاف واضح ما بين المشرع العراقي والمصري فيما يخص مدة الفوائد فاشترط المشرع العراقي بان لا تزيد هذه المدة عن سنة واحدة وكان هدف المشرع العراقي من ذلك هو التيسير على المدين المفلس ،اما المشرع المصري فقد اشترط بأن تكون المدة لا تزيد على سنتين وما يأخذ عليه ايضاً انه لم يفرق بين المفلس بالتدليس والمفلس بالتقصير من حيث مدة الفائدة، وقضت محكمة النقض المصرية بأنه((**إذا حصل المفلس على حكم برد اعتباره بناء على تقرير من دائنه بأنه استوفى دينه وكان الثابت والمعترف به من المفلس نفسه أن الدين لم يوَفَّ وإنما استبدل به دين آخر فليس في هذا ما**

يجعل الالتزام باطلاً ذلك لان سبب الدين الجديد موضوع السند هو الدين القديم الذي لم ينازع المفلس في صحته ولا في مشروعية سببه))[٤٨]

اما المشرع القطري فقد اوجب رد الاعتبار للتاجر المفلس اذا اوفى جميع ديونه، اذ نص على انه **((وتعود إلى المفلس جميع حقوقه ويرد إليه اعتباره إذا وفى جميع ديونه السابقة على شهر الإفلاس من أصل ومصروفات، ولو لم تنقض المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة...))**[٤٩]. ان المشرع القطري كان موفقاً في صياغة هذا النص لأنهُ ألغى شرط الفائدة والسبب في ذلك ان المفلس حسن النية يجب أن يعامل معاملة أخف من سيئ النية

ب- رد الاعتبار القضائي الجوازي(الاختياري):

يقصد برد الاعتبار الجوازي**((بأنه الاعتبار الذي يجوز منحه لمدين متصف بالاستقامة المعترف بها))**[٥٠] في حين عرفه اخر بأنه**((رد الاعتبار الجائز منحه للمدين وللمحكمة أن تحكم به أو لا تحكم حسبما تراه ولو لم تنقضي المدة المحددة له))**[٥١]وعرفه اخر بأنه**((الاعتبار الذي يعاد الى المفلس وللمحكمة اما قبول طلب المفلس أو رفضه بما لها من سلطة تقديرية بشرط الوفاء بجميع الديون التي على المفلس))**[٥٢].

أجاز المشرع العراقي للمحكمة ان ترد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس اذا نفذ الشروط المنصوص عليها ولو قبل مضي سنة على اصدار الحكم بالإفلاس بل وحتى اذا لم يوفي المفلس بكل الدين، اذ نص على انه **((يجوز رد الاعتبار الى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧٣٠)**[٥٣] **في الحالتين الآتيتين:١- إذا حصل على صلح من دائنيه ونفذ شروطه. ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفلاسها إذا حصل الشريك على صلح خاص به وقام بتنفيذ شروطه.٢- إذا أثبت أن الدائنين قد أبرأوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد إنتهاء التفليسة))**[٥٤] بمعنى انه سواء كان مفلس بالتدليس او بالتقصير يجوز الحصول عليه لكن بعد ثبوت استقامة المفلس، ونص المشرع المصري على انه **((يجوز الحكم برد الاعتبار الى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٣٩) من هذا القانون في الحالتين الاتيتين: (أ) اذا حصل المفلس على صلح من دائنيه ونفذ شروطه ، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم**

بشهر افلاسها اذا حصل هذا الشريك على صلح خاص به ونفذ شروطه.(ب) اذا اثبت المفلس ان الدائنين قد أبرءوا ذمته من جميع الديون او انهم اجمعوا على الموافقة على رد اعتباره))[٥٥]، وفي الاتجاه ذاته ذهب المشرع القطري، اذ نص على انه((**فيما عدا حالتي الإفلاس بالتدليس والتقصير، يجوز رد الاعتبار إلى المفلس ولو لم تنقض المدة المنصوص عليها في المادة السابقة في الحالتين التاليتين:١-إذا حصل المفلس على صلح مع دائنيه ونفذ شروطه. ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة شهر إفلاسها إذا حصل على صلح خاص به وقام بتنفيذ شروطه**[٥٦]. **٢-إذا أثبت المفلس أن الدائنين قد أبرءوا ذمته من جميع الديون التي بقيت فيها بعد انتهاء التفليسة))**[٥٧]. ويتبين ان المشرع القطري شدد في جميع نصوص رد الاعتبار التجاري على المفلس بالتدليس والمفلس بالتقصير سواء بالنسبة لرد الاعتبار التلقائي او القضائي بنوعيه بعكس التشريع العراقي والمصري فقط شددوا على المفلس بالتدليس فقط.

فيتضح أن المشرعين العراقي والمصري والقطري أجازوا رد الاعتبار للمفلس اختيارياً، وذلك حتى ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه، وهي انقضاء ميعاد سنة في القانون العراقي و ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة في القانون المصري وسنتين في القانون القطري وذلك في الحالتين الآتيتين:

تتحقق الحالة الأولى إذا ما حصل المفلس على صلح من دائنيه وقام بتنفيذ جميع شروطه ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة صدر حكم بشهر إفلاسها وحصل هذا الشريك على صلح خاص وقام بتنفيذ كل شروطه، مثل أن يتفق المفلس والدائنين على أن يتنازل الدائنون عن جزء من ديونهم.

اما الحالة الثانية فتتحقق إذا أثبت المفلس أن جميع الدائنين قد أبرءوا ذمته من جميع الديون، أو أنهم وافقوا جميعا على رد اعتباره فيجوز للمحكمة الحكم برد الاعتبار[٥٨] .

ويتضح أن التشريعات المقارنة قد منحت السلطة التقديرية للمحكمة وفق شروط يجب ان ينفذها التاجر المفلس ، ومن أجل ذلك فإن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار الحياة الخاصة للمدين، وكذلك

حياته المهنية وجميع تصرفاته التي سبقت الإجراءات، إضافة لجهوده المبذولة بعد ذلك بهدف تلبية رغبات الدائنين، وذلك بالرغم من عدم مرور الميعاد القانوني، ومن ثم فإن هذا النوع من رد الاعتبار التجاري، يشترط ثبوت جدارة المفلس بالحصول عليه وهي تثبت من خلال تنفيذه للشروط المنصوص عليها، الا ان هذا النوع من رد الاعتبار ليس حقاً خالصاً للمفلس، إنما ترجع للمحكمة السلطة التقديرية للحكم به، وللدائنين على رد الاعتبار للمفلس[٥٩].

المبحث الثاني

شروط رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس

يستلزم لرد الاعتبار التجاري توافر شروط حددتها التشريعات حيث أرادت تيسير هذه الشروط رأفةً بالمدين وحثه على العمل لإزالة وصمة الافلاس وبدأت القوانين تأخذ بنظام رد الاعتبار التلقائي لكل مفلس غير مدلس بعد انقضاء مدة معينة بعد انتهاء التفليسة، ثم مهدت التشريعات السبيل امام المفلس للحصول على رد اعتباره قبل انقضاء هذه المدة فأوجبت هذه التشريعات على المحكمة أن تقضي به اذا أوفى المدين بجميع الديون من اصل ومصاريف وفوائد، ومن ثم أجازت هذه التشريعات للمحكمة ولو لم يوفِ المدين بكل الديون اذا حصل على صلح ونفذ شروطه أو اذا ابرأه الدائنون مما تبقى لهم بعد انتهاء التفليسة، وتختلف شروط رد الاعتبار التلقائي عن شروط رد الاعتبار القضائي، ولذلك ينبغي تسليط الضوء على شروط نوعي رد الاعتبار التجاري، وعلية سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول شروط رد الاعتبار التجاري التلقائي، في حين نتناول في المطلب الثاني شروط رد الاعتبار التجاري القضائي.

المطلب الاول

شروط رد الاعتبار التجاري التلقائي

نصت التشريعات على توافر عدد من الشروط القانونية لرد الاعتبار التجاري التلقائي وهذه الشروط متى توافرت في المفلس فأنه يُرد له اعتباره تلقائياً وهذه الشروط هي أن لا يكون الافلاس بالتدليس، وانتهاء التفليسة، انقضاء مدة معينة.

أولاً: أن لا يكون الافلاس بالتدليس :

حيث نص المشرع العراقي في قانون الافلاس في المادة(٧٣٠) على انه((**فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس...**)) بمعنى المفلس بالتقصير يستطيع الحصول على رد الاعتبار التلقائي، ويشترط في رد الاعتبار التجاري التلقائي للتاجر المفلس ان لا يكون قد افلس بالتدليس أي لا يصدر من المفلس غش او احتيال فاذا صدر من المفلس غش او احتيال لا يرد له اعتباره تلقائياً وقد نص المشرع العراقي على انه ((**يعد مفلساً بالتدليس كل تاجر حكم نهائياً بإشهار افلاسه في احدى الحالات التالية: اولاً–اذا اخفى دفاتره او بعضاً منها او اتلفها او غير فيها او بدلها. ثانياً–اذا اختلس او اخفى جزءاً من ماله اضراراً بالدائنين. ثالثاً–اذا اعترف بدين صوري او جعل نفسه مديناً بمبلغ ليس في ذمته...رابعاً–اذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقه او ايضاح طلبته جهة مختصة مع علمه بما يترتب عن ذلك الامتناع .ويعاقب المفلس بالتدليس بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين**))[٦٠] حيث فرق قانون العقوبات العراقي أسوة ببقية القوانين المقارنة بين التاجر المفلس بالتقصير والمفلس بالتدليس وحدد الأفعال الجرمية التي من شانها الحكم عليه بالإفلاس تقصيراً أو تدليساً، اذ نص المشرع العراقي بشان الافلاس بالتدليس في قانون الافلاس على انه((**يشترط لرد الاعتبار التجاري الى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس بالإضافة الى الشروط المبينة في قانون رد الاعتبار التجاري أن يكون قد أوفى كل الديون المطلوبة منه من أصل ومصروفات وفوائد على ان لا تزيد على سنة واحدة. أو أجرى تسوية عنها مع الدائنين**))[٦١]. وبالرجوع الى قانون الافلاس العراقي نجد ان نص المادة(٧٨٧) النافذة تنص على((**تسري في شأن الجرائم المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقي منه الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات**))

اما الإفلاس بالتقصير فيعد في القانون العراقي جريمة غير عمدية ،يرتكبها المفلس وتؤدي إلى الاضرار بدائنيه[٦٢]وقد ميز المشرع العراقي بين نوعين من الإفلاس بالتقصير ، الأول هو الإفلاس بالتقصير الجسيم، وتكون المحكمة ملزمة بشهر إفلاس التاجر إذا ما تحقق أحد الافعال

المكونة له[٦٣]،أما النوع الثاني فهو الإفلاس بالتقصير البسيط ، ويكون فيه للمحكمة الحق في الحكم بإفلاس التاجر من عدمه بوصفهِ أقل ضرراً على مصالح الدائنين من النوع الأول[٦٤].

كما حدد المشرع المصري الإفلاس بالتدليس بانه يتحقق لكل تاجر حكم نهائياً بإشهار إفلاسه في إحدى الحالات التالي ((١-**اذا أخفى دفاتره أو اعدمها أو غيرها.٢-اذا اختلس او خبأ جزءً من موالـه إضراراً بدائنيه. ٣- اذا اعترف او جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقةً سواء كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرها من الاوراق أو عن اقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع**))[٦٥] .وقد نص قانون اعادة الهيكلة المصري في المادة(٢٥٣)على انه((**يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث الى خمس سنوات.....**))اما الإفلاس بالتقصير فقد نص القانون المصري على((**يعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أدى لخسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الجسيم وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في احدى الاحوال الاتية: ١-اذا رئى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهضه.٢- اذا استهلك مبالغ كبيرة في القمار أو اعمال النصيب المحض أو في أي أعمال وهمية.٣-اذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر اشهار افلاسه او اقترض مبالغ او اصدر أوراقاً مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يؤدي لخسائر شديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه**))[٦٦]،وقد نص قانون العقوبات المصري على أنه((**يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين**))[٦٧]. كما نص المشرع المصري بشأن الافلاس بالتقصير على انه ((**لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضائها بمضي المدة. ولا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنه**))[٦٨].من النص اعلاه ان المشرع المصري حصر جرائم الافلاس في قانون اعادة الهيكلة والافلاس من

دون الرجوع الى قانون العقوبات ونقترح على المشرع العراقي بحصر هذه الجرائم في قانون الافلاس وليس قانون العقوبات للتخفيف من عناء البحث والخوض في قوانين اخرى.

فالمشرع المصري فقد اتخذ من العقوبات المحكوم بها معيارا لتحديد مقدار فترة التجربة ، وقد ميز بين العقوبات الجنائية وألحق بها بعض العقوبات الجنحية التي تنجم عن ارتكاب جنح مخلة بالشرف والاعتبار وبين العقوبات الجنح الأخرى . وجعل للنوع الأول من هذه العقوبات فترة تجربة طويلة نسبيا اذا ما قيست بفترة التجربة فيما يتعلق بالنوع الثاني من العقوبات المحكوم بها[٦٩].

كما اشترط المشرع القطري عدم توفر حالتي حالتي الإفلاس بالتدليس والتقصير لرد الاعتبار التلقائي اذ نص على انه ((**فيما عدا حالتي الإفلاس بالتدليس والتقصير، تعود الى المفلس جميع الحقوق...**))[٧٠] وما يلاحظ على هذا النص ان المشرع القطري لم يكتفي بحرمان المفلس بالتدليس من رد الاعتبار التلقائي بل حتى المفلس بالتقصير لا يستطيع الحصول على رد الاعتبار التلقائي، اما عقوبة المفلس في القانون القطري فقد نص على أنه((**يعتبر مفلساً بالتدليس ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات كل تاجر شهر افلاسه بكم نهائي وثبت أنه ارتكب أحد الاعمال الاتية:١-أخفى دفاتره أو أتلفها أو غيرها.٢-أخفى جزءاً من ماله أو تصرف فيه بقصد اقصاءه عن الدائنين.٣-أقر بديون غير واجبة علية وهو يعلم بذلك .٤-حصل على الصلح بطريق التدليس**))[٧١] اما بخصوص الافلاس بالتقصير في القانون القطري فقد نص على أنه((**يعد متفالساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي وثبت انه ارتكب أحد الاعمال التالية:١-انفق مبالغ باهظه على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله. ٢-لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي. ٣-امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة. ٤-تصرف في بضائعه بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير توقفه عن الدفع. ٥-أنفق مبالغ جسيمة في أعمال المضاربة**))[٧٢].

ندعوا المشرع العراقي الى النص على انه بعد تنفيذ العقوبة يعاد للمفلس بالتقصير اعتباره والنص على مدة معينة بعد تنفيذ العقوبة لجرائم الافلاس بالتدليس.

ثانياً: انتهاء التفليسة

ان الغرض من ادارة التفليسة وتجهيزها هو اعدادها للحل الذي يرى الدائنون انه الاكثر ملائمة لظروفها وتنتهي التفليسة اما بزوال مصلحة جماعة الدائنين أو بالصلح القضائي أو بالصلح مع التخلي عن الاموال او باتحاد الدائنين، ومن هنا لا بد من التطرق الى معنى انتهاء التفليسة ومن ثم الى طرق انتهائها.

فانتهاء التفليسة **((هو قرار يصدر عن القاضي بزوال مصلحة الدائنين ، ولم يحدد المشرع العراقي او التشريعات المقارنة موعدا محدد لقفل باب التفليسة فيجوز اقفالها في أي وقت طالما لم يحصل الصلح او الاتحاد))**[٧٣]

اما طرق انتهائها فهي١-**زوال مصلحة جماعة الدائنين:** بعد وضع القائمة النهائية للديون وبناء على طلب المفلس انهاء التفليسة اذا اثبت انه وفى كل الديون التي بذمته او ان المدين اودع المبالغ المدين بها الى قلم كتاب المحكمة فلقاضي التفليسة ان يأمر في كل وقت بإنهاء التفليسة[٧٤] ونص المشرع العراقي على**((لحاكم التفليسة بعد وضع الديون ان يأمر في كل وقت بناء على طلب المفلس بإنهاء التفليسة اذا اثبت انه اوفى كل ديون الدائنين الذين قدموا في التفليسة أو انه اودع المحكمة أو امين التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من اصل ومصروفات وفوائد))**[٧٥].

اما المشرع المصري فقد نص على**((يصدر قاضي التفليسة قراراً بانتهاء التفليسة في الحالات التالية: أ-اذا تم تحقيق الديون... ب- سداد جميع الديون. ج- الصلح مع المدين المفلس. د-تصفية جميع اموال المفلس))**[٧٦].

اما المشرع القطري فقد نص على انه**((للمحكمة بعد اعداد القائمة النهائية للديون ان تحكم في كل وقت بناء على طلب المفلس بإنهاء التفليسة...))**[٧٧] حيث اشترطت جميع التشريعات المقارنة انتهاء التفليسة بوفاء المدين للمبالغ المترتبة علية لان المصلحة قد انتفت.

٢-**الصلح القضائي**[٧٨] ٣- **الصلح مع التخلي عن الاموال:** هذا النوع من الصلح يعتبر حل وسط بين الصلح القضائي والاتحاد فالصلخ مع التخلي عن الاموال يقترب من الصلح القضائي فيما يتضمنه من تنازل الدائنين للمفلس عن جزء من ديونهم ويختلف عنه في انه بمجرد تصديق المحكمة على الصلح القضائي تنتهي التفليسة ومهمة امينها ويعود المدين الى ادارة امواله والتصرف فيها في حين ان التصديق على الصلح مع التخلي عن الاموال لا ينهي التفليسة بل تظل قائمة حتى بيع الاموال وتوزيع ثمنها على الدائنين[٧٩] فقد نص المشرع العراقي على((١-**يجوز ان يعقد الصلح على ان يتخلى المدين عن امواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين. ٢- يتبع في فيما يتعلق بشروط هذا الصلح واثاره وابطاله الاحكام الخاصة بالصلح القضائي ...**))[٨٠] اما المشرع المصري فلم ينص على هذه الحالة[٨١] اما المشرع القطري نص على انه من الجائز التخلي عن الاموال[٨٢].

٤- اتحاد الدائنين:

يجب على قاضي التفليسة بمجرد صيرورة الدائنين في حالة الاتحاد أن يدعوهم للمداولة في شؤون التفليسة[٨٣] حيث نص المشرع العراقي على انه((١-**يدعو حاكم التفليسة الدائنين اثر قيام حالة الاتحاد للمداولة في شؤون التفليسة والنظر في ابقاء امينها او تغييره**))[٨٤] وهو ما اكده المشرع المصري[٨٥] اما المشرع القطري فقد نص على((**يدعو قاضي التفليسة الدائنين للمداولة في شؤون التفليسة ...**))[٨٦] ويعتبر الدائنون في حالة اتحاد اذا لم يقم المدين بتقديم طلب الصلح خلال المواعيد المحددة أو اذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون[٨٧] فإذا تحققت احدى طرق انتهاء التفليسة تكفي برد الاعتبار التجاري التلقائي للتاجر المفلس اذ اشترط المشرع العراقي لوجوب رد الاعتبار ان تنتهي التفليسة اذ نص على ((... **تعود جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس ... بعد إنقضاء سنة واحدة من تاريخ إنتهاء التفليسة**))[٨٨]، وهو ما اخذ به المشرع المصري،اذ نص على انه ((... **تعود بحكم القانون جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس... من تاريخ انتهاء التفليسة**)) [٨٩] ، وهو ما اوجبه المشرع القطري اذ نص ((... **تعود إلى المفلس جميع الحقوق التي سقطت عنه ..من تاريخ انتهاء التفليسة**))[٩٠]

ثالثاً: انقضاء مدة معينة

اشترط المشرع العراقي مضي سنة واحدة ،اذ جاء فيه ((...**بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التفليسة**)) [٩١]حيث اشترط المشرع العراقي لرد الاعتبار التلقائي انقضاء مدة سنة ومن ثم بعد مرور هذه المدة يستطيع المفلس تقديم طلب الى المحكمة التي اشهرت افلاسه للحصول عليه،**والسؤال هل تخضع هذه الدة للتقادم؟** نحن نرى ان هذه المدة تطبق عليها أحكام التقادم من حيث بداية سريان المدة والوقف والانقطاع فمن حيث مدة سريانها تبدأ منذ تاريخ اعلان قرار شهر افلاس التاجر من قبل المحكمة المختصة(البداءة) وصيرورة القرار قطعياً،اما بخصوص وقف المدة وانقطاعها فهي تخضع لذات الاحكام بهذا الخصوص فبخصوص الوقف انه اذا اعترض مدة رد الاعتبار التلقائي سبب من الاسباب كأن يكون هناك اتفاق بما يتعلق بسداد الديون فهذا يعتبر من قبيل الوقف،اما بخصوص انقطاع هذه المدة فبتقديرنا ان هذه المدة تخضع لذات المبدأ بمعن اذا صدر حكم جزائي على المفلس فأنها تؤدي الى انقطاع هذه المدة ومن ثم تبدأ المدة من جديد ولا عبرة بالمدة السابقة، ونحن نرى لا داعي لوضع مدة معينة امام المفلس حسن النية لأنها تعتبر عقبة امامه في ممارسة التجارة وخصوصاً ان هذا النص وضع للمفلس حسن النية .

أما المشرع المصري فقد أخذ بنفس الاتجاه ،اذ نص على انه ((**فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس ، تعود بحكم القانون جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس طبقا للمادة (١١١) من هذا القانون بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة**))[٩٢].اذ حدد المشرع المصري مدة رد الاعتبار التلقائي بانقضاء ثلاث سنوات، اما المشرع العراقي فحدده بسنة واحدة فقط، اما المشرع القطري فقد اوجب ان تكون المدة (سنتين) اذ نص ((**فيما عدا حالتي الإفلاس بالتدليس والتقصير، تعود إلى المفلس جميع الحقوق التي سقطت عنه بعد انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء التفليسة**))[٩٣]. وما يلاحظ ان مدة رد الاعتبار التلقائي في جميع التشريعات المقارنة واجبة على المفلس اكمالها ونلاحظ الاختلاف الواضح بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة من حيث المدة الواجبة لرد اعتبار التاجر المفلس حيث اشترط المشرع العراقي مرور سنة على تاريخ الحكم بالإفلاس اما المشرع المصري فقد تضمن وجوب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس خلال ميعاد ثلاث سنوات ، اما القطري فاشترط ان تكون المدة سنتين

المطلب الثاني

شروط رد الاعتبار التجاري القضائي

ان نظام رد الاعتبار التجاري القضائي يتطلب تحقق عدة شروط نصت عليها القوانين المقارنة حتى يتمكن المدين المفلس بإعادة اعتبارهُ عن طريق القضاء قبل انقضاء مدة معينة وبما ان رد الاعتبار التجاري القضائي ينقسم الى وجوبي وجوازي بالنتيجة ستكون هنالك شروط خاصة برد الاعتبار التجاري القضائي الوجوبي وشروط اخرى تتعلق برد الاعتبار التجاري القضائي الجوازي.

أولاً: شروط رد الاعتبار التجاري القضائي الوجوبي

لا بد من توفر عدة شروط لهذا النوع نصت عليها القوانين المقارنة فمتى ما توافرت هذه الشروط ليس للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك وانما عليها رد اعتبار التاجر وهذه الشروط هي كالاتي:

أ: ان يكون المفلس قد أوفى جميع ديونه:

ويقصد بذلك الديون السابقة على شهر الافلاس دون الديون اللاحقة له وسواء كانت هذه الديون عادية أو ممتازة[٩٤] حيث يمكن رد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية[٩٥]، متى كان قد أوفي بكامل المبالغ المدين بها من أصل وعوائد، ويقصد بالمبالغ المدين بها التاجر المفلس جميع الديون الأصلية وتتكون من القيمة الأصلية لديون المفلس، أما اذا جرى تخفيض هذه الديون عن طريق الصلح، فلا يعتد بالتخفيض به، ولا الوفاء بالأقساط المقررة بالصلح، انما يجب وفاء الديون وفقاً لقيمتها الأصلية، والمقصود بالديون الأصلية القيمة الأصلية لديون التاجر المفلس بدون الالتفات إلى تخفيضها بالصلح ،اذ يجب أن يشمل هذا الوفاء جميع ديون المفلس الناشئة قبل صدور الحكم بالإفلاس ، سواء أكانت هذه الديون مدنية أم تجارية، ولا يعتد بضمان هذه الديون مهما كان نوع هذا الضمان سواء كان امتيازاً عاماً أم خاصاً، وسواء كان الضمان منقولاً أو عقاراً، مقدماً من الغير أو مملوكا للمفلس، كما لا يهم أن يكون الدين مضمونا بكفالة الغير[٩٦].

اذ نص المشرع العراقي على أنه ((١ ...**إذا أوفى جميع ديونه من وأصل ومصروفات وفوائد لا تزيد على سنة واحدة**))

وفي الاتجاه نفسه ذهب المشرع المصري الى النص على أنه((**يجب الحكم برد الاعتبار الى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٣٩) من هذا القانون ، اذا اوفى جميع ديونه من أصل ومن مصاريف وفوائد لا تزيد عن سنتين...**))[٩٧].

وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية اذ قضت :((...**ولا يكفي برد الاعتبار إبراء الدائن المفلس أو تجديد الدين، فيتعين على المفلس الوفاء بهذا الجزء المتنازل عنه لأنه يظل متعلقا بوصفه دينا طبيعيا**))[٩٨].

كما اوجب المشرع القطري ان يوفي التاجر المفلس بجميع ديونه اذ نص ((**وتعود إلى المفلس جميع حقوقه ويرد إليه اعتباره إذا وفى جميع ديونه السابقة على شهر الإفلاس من أصل ومصروفات، ولو لم تنقض المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة...**))[٩٩] حيث ان المشرع القطري نص على وجوب الوفاء بالديون السابقة على شهر الافلاس اما المشرع العراقي والمصري فقد نصا على عبارة(جميع ديونه) وهذا يعني ان الوفاء يشمل الديون السابقة واللاحقة على شهر الافلاس الا ان المشرع القطري لم ينص على وجوب رد الفوائد كما في التشريع العراقي والمصري وانما اشترط فقط رد اصل الدين والمصروفات، ويجب ان يكون السداد فعلياً كالدفع بالنقود او ما في حكمه كالمقاصة أو المقايضة أو اتحاد الذمة، فلا يشمل هذا السداد حالات انقضاء الالتزام بالتقادم أو الإبراء بدون مقابل أو بالتجديد.

ب: الوفاء بمصاريف التفليسة وفوائدها:

يجب الوفاء بمصاريف الديون والمقصود بهذه المصاريف تلك التي تكبدها الدائنون في سبيل المطالبة بحقوقهم واقتضائها كمصاريف دعوى الافلاس والتقدم بالديون الى التفليسة، اما فوائد الديون فإنها تقف بالنسبة لديون جماعة الدائنين منذ صدور حكم الافلاس وهذا لا يعني سقوط الحق في المطالبة بها بعد انتهاء التفليسة هذا اذا كان الدين مشروط له فوائد فاذا لم تكن للدين فوائد مشروطة فلا يحول ذلك دون استحقاق الفوائد القانونية من وقت التقدم بالدين في

التفليسة[١٠٠] حيث نص المشرع العراقي على انه((١- **يجب أن يرد الاعتبار الى المفلس ولو لو ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٣٠ إذا أوفى جميع ديونه من وأصل ومصروفات وفوائد لا تزيد على سنة واحدة...**))[١٠١] ، واكد عليه المشرع المصري بالنص انه ((**يجب الحكم برد الاعتبار الى المفلس ... اذا اوفى جميع ديونه من أصل ومن مصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين...**))[١٠٢]

كما نص المشرع القطري على ان((... **ويرد إليه اعتباره إذا وفى جميع ديونه السابقة على شهر الإفلاس من أصل ومصروفات...**))[١٠٣].لم يشترط المشرع القطري اي فوائد على الديون.

فيلتزم المفلس بسداد جميع مصاريف التفليسة، وتشمل أتعاب امين التفليسة والديون الجديدة التي يباشرها هذا الأخير من أجل أعمال التفليسة، وقد قررت لمصلحة الجميع بما في ذلك أرباب الديون القديمة، ولا يشمل ذلك الديون الجديدة التي يباشرها المفلس أثناء التفليسة رغم رفع يده، أو يباشرها المفلس بعد إقفال هذه التفليسة بالصلح أو بالاتحاد، وذلك بسبب وجود علاقة بين هذه الديون الجديدة والإفلاس وفقد الاعتبار، مادامت ناشئة بعد صدور الحكم بالإفلاس[١٠٤].

ج: ثبوت استقامة المفلس

ان المحكمة تستنتج ثبوت نزاهة التاجر المفلس من سلوكه وتصرفاته قبل الإفلاس وبعده ، وقد تقرر المحكمة عدم توافر شرط النزاهة إذا تبين لها أن المدين قام قبل إعلان إفلاسه بأعمال تنطوي على الغش قاصدا منه الإضرار بالدائنين، وقد تستخلص للمحكمة عدم توافر نية الإضرار الصادر من المفلس إذا اتضح لها أن مجرد اهمال التاجر الذي نتج عنه إفلاسه تقصيرا لا ينبئ عن عدم نزاهته ، فقد اشترطت عليه العديد من التشريعات عدم وقوع الإفلاس التدليس لرد الاعتبار قانون[١٠٥].ولم ينص على هذا الشرط المشرع العراقي بصورة صريحة الا انه قد اشار اليه بصورة ضمنية اذ نص في المادة (٧٣٣) من قانون الافلاس العراقي على انه ((**إذا حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير فتطبق أحكام قانون رد الاعتبار في رد الاعتبار التجاري وذلك مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادتين (٧٣١ و٧٣٢**[١٠٦] [١٠٧]))

اذ اوجب ان يوفي جميع ديونه من وأصل ومصروفات وفوائد لا تزيد على سنة واحدة [١٠٨] ، وان يحصل على صلح من دائنيه ونفذ شروطه ، وان يثبت أن الدائنين قد أبرأوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد إنتهاء التفليسة [١٠٩].

أما المشرع المصري فقد أكد على أنه في حالة ما إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس، سواء كان إفلاسا بالتدليس أو بالتقصير بعد أن صدر حكم برد اعتباره اعتبر هذا الحكم كأنه لم يكن ، وهو ما اكده المشرع المصري اذ نص ((**اذا صدر على المدين حكم بالإدانة في احدى جرائم الافلاس بعد صدور الحكم برد الاعتبار، اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن. ولا يجوز للمدين الحصول بعد ذلك على رد الاعتبار الا بالشروط المنصوص عليها في المادة (٢٤٣)**[١١٠] **من هذا القانون))** [١١١] ونص المشرع المصري على انه((**لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضائها بمضي المدة. ولا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنه))**[١١٢].

وقد اشترط انه لا يجوز للمدين أن يحصل بعد ذلك على رد الاعتبار، في حالة المفلس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضائها بمضي المدة، أما في حالة المفلس بالتدليس، فإنه لا يحصل على رد اعتباره التجاري إلا بعد انقضاء مدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها وعلى الرغم من ان المشرع المصري لم يشير صراحةً الى ثبوت استقامة المفلس الا انه قد اشار بصورة ضمنية الى ثبوت استقامة التاجر المفلس في حال أنه اوفى بجميع الديون المطلوبة منه، من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد عن سنتين، أو أجرى تسوية بشأنه مع جماعة الدائنين[١١٣].

ولم يتضمن المشرع القطري هذا الشرط بصورة صريحة ، الا انه يفهم ضمنا من النص على حالة الافلاس بالتدليس والتقصير اذ نص ((**اذا صدر على المدين حكم بالإدانه في احدى جرائم الافلاس بعد الحكم برد اعتباره اعتبر حكم رد الاعتبار كأن لم يكن ...**))[١١٤].

فشرط ثبوت استقامة المفلس لرد اعتباره يعني أي عدم ارتكابه أحد الأمور التي اعتبرها القانون مخلة بالشرف ، والمقصود بذلك أنه لا يجوز رد الاعتبار التجاري للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة مادام من أثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية ، وفي حالة إدانة المدين في إحدى جرائم الإفلاس ، سواء إفلاس بالتدليس أو إفلاس بالتقصير بعد أن صدر حكم برد الاعتبار اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ، ولا يجوز للمدين أن يحصل بعد ذلك على حكم رد الاعتبار إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضائها بمضي المدة بالنسبة للمفلس بالتقصير. كما لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها. وفضلا عن ذلك فقد اشترطت بعض قوانين التجارة الجديد التي تأخذ بنظام رد الاعتبار شرطاً عاماً لجميع الأحوال حيث ذكرت أنه وفي جميع الأحوال المذكورة لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس إلا إذا كان قد وفي جميع الديون المطلوبة منه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين أو أجر تسوية بشأنه مع جماعة الدائنين[١١٥].

ويرى الباحث ان شرط ثبوت استقامة المفلس هو شرط ضروري للتأكد من سلامة نية التاجر المفلس الى العودة الى الحياة التجارية من دون ان تؤدي هذه العودة الى المساس بدائنين آخرين، وبذلك يتحقق الهدف من رد الاعتبار التجاري ، ولذلك يدعوا الباحث المشرع العراقي الى الاخذ بهذا الشرط والنص عليه بصورة صريحة في قانون الافلاس .

ثانياً: شروط رد الاعتبار التجاري القضائي الجوازي

اذا كان الاصل أنه يجب على المحكمة القضاء برد الاعتبار التجاري للمفلس متى قام بوفاء ما عليه من ديون، الا ان المشرع التجاري أجاز للمحكمة أن تقضي برد الاعتبار للمفلس ولو لم تنقضي مدة السنة على انتهاء التفليسة بل وحتى اذا لم يوفِ المدين بكل الديون، حيث ان هذا الشكل من رد الاعتبار يجوز منحه للمدين المتصف بالاستقامة[١١٦]وهذه الشروط هي كالاتي:

أ: اذا حصل المفلس على صلح ونفذ شروطه

ان عقد الصلح هو ((**عقد يحسم به الطرفان نزاعاً ثار بينهما فعلاً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، ويتأتى بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض مطالبه**))[١١٧] ، ويعرف الصلح الواقي من الإفلاس بأنه ((**عقد يبرم بين المدين و الدائنون بموافقة أغلبية الدائنين ويخضع للتصديق عليه من طرف المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس ، و بمقتضاه يستعيد المدين فورا إدارة أمواله و التصرف فيها على أن يتعهد بأن يدفع في أجل معينة ديونه كليا أو بعضها ، و بذلك تنتهي حالة الإفلاس و يستعيد المفلس إدارة أمواله والتصرف فيها**))[١١٨] ، فالصلح يعني منح المدين المفلس آجال جديدة للوفاء بوصفه وسيله يساهم فيها الدائنون بالتيسير على المفلس ، كما قد يتفق الدائنون مع المدين على أن يتنازلوا له عن جزء من الديون التي في ذمته ، إلا أن هذا التنازل يعد من أعمال المعاوضة و ذلك بغرض حصولهم على ما بقي لهم من دين[١١٩].

ويعتبر الصلح طريق من طرق إنهاء التفليسة و بذلك يشترط لانعقاده موافقة أغلبية الدائنين عليه، وانتفاء الإفلاس بالتدليس بالنسبة للمدين ، وصدور حكم من المحكمة المختصة يتضمن المصادقة على الصلح[١٢٠]

وقد نص المشرع العراقي على ((١- **يجوز لحاكم التفليسة بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره أن يأذن لأمين التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة ولو كان خاصاً بحقوق أو دعاوى عقارية.٢- فإذا كان النزاع غير معين القيمة أو كانت قيمته تزيد على خمسمائة دينا فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذاً الا بعد تصديق حاكم التفليسة على شروطه. ويكلف المفلس بالحضور عند التصديق ويسمع حاكم التفليسة أقواله إذا حضر ولا يكون لاعتراضه أي أثر.٣- ولا يجوز لأمين التفليسة التنازل عن حق للمفلس أو الإقرار بحق للغير الا بالشروط المبينة في هذه المادة.٤-ويجوز الطعن في قرار حاكم التفليسة إذا صدر برفض التصديق على الصلح أو التحكيم**))[١٢١]ونص ايضاً على((١- **يمكن ان يقدم التاجر طلباً لإجراءات المصالحة في حال كون عملياته المالية تعاني من الاضطراب ...**))[١٢٢]يتبين من نص المادة انها اشترطت ان يكون طالب الصلح تاجراً واضطراب في اعماله التجارية ويشترط حسن نية طالب الصلح حيث نص المشرع العراقي((**يجب**

ان تقضي المحكمة برفض الصلح في الاحوال التالية:-٢ -اذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس ...))

اما المشرع المصري فقد عرف الصلح الواقي من الافلاس بأنه ((**طلب يتوقى به المدين سيء الحظ إشهار إفلاسه))**[١٢٣]، واجاز لكل تاجر طلب عقد الصلح، اذ نص على ((**لكل تاجر يجوز شهر افلاسه، ولم يرتكب غشا او خطأ لا يصدر عن التاجر العادي ان يطلب الصلح الواقي من الافلاس ...))**[١٢٤] كذلك نص المشرع القطري على انه**((لكل تاجر اضطربت اعماله المالية اضطراباً من شأنه ان يؤدي الى توقيف الدفعات ان يطلب خلال العشرين يوماً التي تلي هذا التوقف الصلح الواقي من الافلاس بشرط ان لا يكون قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً وأن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على تقديم الطلب))**[١٢٥]

ويشترط لإمكان رد الاعتبار القضائي الجوازي ان ينفذ المدين المفلس جميع شروط الصلح ، اذ ان هناك شروطًا يجب توافرها في هذا العقد، وهي:

١- أن يكون طالب الصلح تاجرًا: ولا يفرق بين الأشخاص الطبيعيين وغير الطبيعيين الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية، سواء كان شخصًا طبيعيًا كالإنسان، أو شخصًا معنويا كالشركات التي يكون موضوعها تجاريًا [١٢٦].

٢- أن تكون أعماله المالية مضطربة: ان الصلح يعد وسيلة لإعطاء مهلة للتاجر قبل توقفه عن الوفاء، أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف؛ أي أنه بمجرد شعوره في الاضطراب يستطيع أن يتقدم لطلب الصلح الواقي من الإفلاس، وليس هناك شرط يطلب التوقف ابتداء، ثم اللجوء إلى الصلح الواقي، ولكن يلزم أن تكون أعمال التاجر قد اضطربت اضطرابًا يخشى منه التوقف عن الدفع. فلا يجوز طلب الصلح الواقي إذا كان المدين في حالة اليسر التي تسمح له بمواجهة التزاماته، غير أن هذا التوقف عن الدفع لا يحرم التاجر من طلب الصلح الواقي، بشرط أن يتم هذا الطلب خلال الأيام العشرة التي تلي التوقف عن الدفع، وإذا طلب الصلح الواقي خلال هذه المدة وتزامن هذا الطلب مع طلب شهر الإفلاس، فإن المحكمة لا تفصل في دعوى الإفلاس إلا بعد الفصل في طلب الصلح الواقي[١٢٧].

٣- استيفاء الشروط الشكلية للصلح الواقي من الإفلاس

اكمال الإجراءات التي رسمها القانون للوصول إلى الصلح، وهذه الإجراءات تتسم بالسرعة والقصد في النفقات، حتى يفصل في أمر الصلح سريعًا، من غير أن يتحمل المدين مصروفات باهظة، لذلك فإن الشروط الشكلية للصلح الواقي تنقسم بين شروط متعلقة بطلب الصلح، وشروط متعلقة بالتصويت على الصلح[١٢٨]

كما يجوز عقد الصلح في كافة المنازعات المتعلقة بجماعة الدائنين ، فقد يقرر الدائنون منح للمفلس صلحا قضائياً تصادق علية المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس ، يمكنه من العودة إلى نشاطه التجاري مع منحه عدة مزايا للوفاء بديونه[١٢٩].

٤-حسن النية

ان المدين يحصل على الصلح بعد إثبات نزاهته وحسن نواياه تجاه الدائنين التي تقرر منح الصلح للمدين[١٣٠].

ب: اذا اثبت المفلس ان الدائنين قد أبرأوه من جميع الديون

اشترط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لجواز رد الاعتبار ان يثبت التاجر المفلس أن الدائنين قد أبرأوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التفليسة ، اذ نص المشرع العراقي على انه ((**إذا أثبت أن الدائنين قد أبرأوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التفليسة**))[١٣١]، وفي الاتجاه ذاته نص المشرع المصري على انه((**يجوز الحكم برد الاعتبار الى المفلس ....(ب) اذا اثبت المفلس ان الدائنين قد ابرءوا ذمته من جميع الديون او انهم اجمعوا على الموافقة على رد اعتباره**))[١٣٢]

كما نص المشرع القطري على انه((٢- **إذا أثبت المفلس أن الدائنين قد أبرؤوا ذمته من جميع الديون التي بقيت فيها بعد انتهاء التفليسة**))[١٣٣] فاذا أثبت المفلس أن جميع الدائنين قد أبرءوا ذمته من جميع الديون، أو أنهم وافقوا جميعا على رد اعتباره فيجوز للمحكمة الحكم برد الاعتبار يمكن رد اعتباره. **والسؤال الذي يتبادر الى الاذهان هو لماذا اعطى المشرع للمحكمة**

سلطة تقديرية لمنح المفلس اعادة اعتباره حال توافر شروطه؟ونحن نرى أنه ما دام المفلس قد أوفى الديون التي بذمته وانه لم يرتكب اي جرم أن يعاد اعتباره وجوباً وليس جوازاً.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، وسنوضح ذلك في نقطتين وعلى النحو الاتي.

أولاً : **النتائج.**

١. رد الاعتبار التجاري هو نظام قانوني من خلاله يستعيد التاجر المفلس جميع الحقوق التي سقطت عنه بالإفلاس اذا نفذ الشروط واتبع الاجراءات التي حددها القانون.

٢. لم يعرف القانون العراقي والقوانين المقارنة رد الاعتبار التجاري الا انها قررت أن تمنع التاجر المفلس من ممارسة بعض الحقوق وقررت اسقاط بعضها كالحقوق السياسية والمدنية .

٣. فكرة رد الاعتبار التجاري لم تعد موجودة في القانون الفرنسي، ولذلك سبب وجيه فقد كان القانون الفرنسي قديماً يقوم على فكرة الإفلاس التي ينتج عنها آثار للمفلس، وفي ظل هذه النظرة من المنطقي أن تثور فكرة رد الاعتبار ،لكن عندما تطور القانون الفرنسي في اتجاه فكرة تقويم المشروعات المتعثرة، فلم يعد بالضرورة أن تترتب آثار شخصية على الشخص الذي تتخذ ضدهُ إجراءات اعادة التنظيم أو التصفية القضائية لذلك فلا يوجد سلب للحقوق ومن ثم لا يوجد حاجة لتنظيم رد الاعتبار.

٤. هنالك نوعين لرد الاعتبار التجاري النوع الاول التلقائي، حيث يكتسب التاجر رد اعتباره مباشرة بعد مرور مدة معينة من دون حاجة الى صدور حكم إذا لم يكن مفلساً بالتدليس، والنوع الثاني هو رد الاعتبار القضائي(الوجوبي والجوازي) الذي يكتسبه المفلس قبل انقضاء مدة معينه.

٥. يستلزم لرد الاعتبار التجاري توافر شروط حددتها التشريعات حيث أرادت تيسير هذه الشروط رأفةً بالمدين وحثه على العمل لإزالة وصمة الافلاس وبدأت القوانين تأخذ بنظام رد الاعتبار التلقائي لكل مفلس غير مدلس بعد انقضاء مدة معينة بعد انتهاء التفليسة، ثم مهدت التشريعات

السبيل امام المفلس للحصول على رد اعتباره قبل انقضاء هذه المدة فأوجبت هذه التشريعات على المحكمة أن تقضي به اذا أوفى المدين بجميع الديون من اصل ومصاريف وفوائد.

ثانياً :التوصيات .

لقد توصلنا من خلال هذا البحث الى عدد من التوصيات التي ندعوا المشرع العراقي ان يأخذ بها، وهي كما يأتي:

١. يدعوا الباحث المشرع العراقي الى الاخذ شرط ثبوت استقامة المفلس والنص عليه بصورة صريحة في قانون الافلاس .

٢. وندعوا المشرع العراقي الى عدم وضع مدة زمنية لرد الاعتبار التجاري التلقائي لأنه لا فائدة من وضع مدة زمنية للمفلس حسن النية بمعنى انه يستطيع رد اعتباره متى شاء.

٣. ونقترح على المشرع العراقي بحصر جرائم الافلاس في قانون الافلاس وليس قانون العقوبات للتخفيف من عناء البحث والخوض في قوانين اخرى.

٤. نتمنى من المشرع العراقي ان ينص على انه بعد تنفيذ العقوبة يعاد للمفلس بالتقصير اعتباره والنص على مدة معينة بعد تنفيذ العقوبة لجرائم الافلاس بالتدليس.

الفهرست

---

(١) سمير الأمين ، الإفلاس معلق عليه بأحدث أحكام محكمة النقض ، دار الكتب القانونية ،٢٠٠٠،ص ٤٣٢.

(٢) د. عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي –دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ص٣٠٩.

(٣) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري –الأوراق التجارية والإفلاس، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر ، ص ٣٨٦.

(٤) د. إدوارد عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الأول، بدون ناشر، لبنان، ١٩٧٢، ص٢٠٢.

(٥) حق الانتماء للغرف التجارية وكذلك التصدير والاستيراد وحق ادبي يتمثل بالسمعة التجارية وغيرها من الحقوق التي تسقط عن المفلس طبقاً للمادة (٦٠٢) من قانون الافلاس العراقي.

(٦) لوني فريدة ، مصدر سابق ، ص١٤٥.

(٧) الرد في اللغة يعني الإرجاع إلى الوضع السابق ، فيقصد بكلمة رد صرف الشيء وارجاعه، ورد عن وجهه، فيقال رده ردا أي صرفه، ورده عن الأمر إذا صرفه برفق وتقول ارتد عنه أي تحول. ينظر ابن منظور ، مصدر

سابق ،الجزء الثالث، ص١٧٢. وورد في قوله تعالى : (إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فأولئك يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) سورة الفرقان الآية ٧٠. وفسرت هذه الآيات (تلك السيئات الماضية للعبد تنقلب إلى حسنات بعد التوبة فكلما تذكر الإنسان ما مضي و ندم و استرجع و استغفر فينقلب الذنب إلى طاعة.ينظر إسماعيل ابن كثير،تفسير القران الكريم، (الجزء الخامس والسادس)، مكتبة الصفا،القاهرة، ٢٠٠٤،ص ٢٣.

(٨)المادة (٧٣١) من قانون الافلاس العراقي .

(٩) المادة (٢٤٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(١٠) المادة (٧٨٠) من قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

(11)« Lorsque le tribunal prononce la faillite personnelle ou l'interdiction prévue à l'article L. 653-8, il fixe la durée de la mesure, qui ne peut être supérieure à quinze ans. || peut ordonner l'exécution provisoire de sa décision. Les déchéances, les interdictions et l'incapacité d'exercer une fonction publique élective cessent de plein droit au terme fixé, sans qu'il y ait lieu au prononcé d'un jugement.

(١٢) ونصها الفرنسي:

((Art. 604. (L. 30 décembre1903.) Est réhabilité de droit le failli qui aura intégralement acquitté les sommes par lui dues en capital, intérêts et frais, sans toutefois que les intérêts puissent être réclamésau delà de cinq ans. Pour être réhabilité de droit, l'associé d'une maison de commercetombé en faillite doit justifier qu'il a acquitté dans les mêmes conditions toutes les dettes de la société, lors même qu'un concordat particulier lui aurait été consenti. En cas de disparition, d'absence ou de refus de recevoir d'un ou de plusieurs créanciers, la somme due est déposée à la Caisse des dépôts et consignations, et la justification du dépôt vaut quittance)).

منشور في كتاب

Henry Bourdeaux, Code de commerce suivi des lois commerciales et industrielles, op. cit. P. 372.

(١٣) ونصها الفرنسي:

((Art 605. (L. 23 mars 1908.) Peut obtenir sa réhabilitation, en cas de probité reconnue:

*١Le failli qui, ayant obtenu un concordat, aura intégralement payé les dividendes promis. Cette disposition est applicable à l'associé d'une maison de commerce tombée en faillite, qui a obtenu des créanciers un concordat particulier؛

*٢Celui qui justifie de la remise entière de ses dettes par ses créanciers ou de leur consentement unanime à sa réhabilitation.

Lorsqu'il s'est écoulé dix ans depuis la déclaration de faillite ou de liquidation judiciaire, le failli non banqueroutier et le liquidé judiciaire sont réhabilités de droit sans remplir aucune des formalités prévues par les articles 604 à 611 inclus du Code de commerce.

Cette réhabilitation ne peut porter aucune atteinte aux fonctions des syndics ou liquidateurs, si leur mandat n'est pas terminé, ni aux droits des créanciers au cas où leurs débiteurs ne seraient pas intégralement libérés))

منشور في كتاب

Henry Bourdeaux, Code de commerce suivi des lois commerciales et industrielles, op. cit. P. 372.

(١٤) ونصها الفرنسي:

Art. 612. (L. 23 mars 1908.) Ne sont point admis à la réhabilitation

commerciale- : les banqueroutiers frauduleux, les personnes condamnées pour vols, escroqueries ou abus de confiance, à moins qu'ils n'aient été réhabilités conformément aux articles 619 et suivants du Code d'instruction criminelle et 10 de la loi du 5 août 1899.

منشور في كتاب

Henry Bourdeaux, Code de commerce suivi des lois commerciales et industrielles, op. cit. P. 373.

(١٥) ونصها الفرنسي:

Art. 613. Nul commerçant failli ne pourra se présenter à la Bourse، à moins qu'il n'ait obtenu sa rehabilitation.

منشور في كتاب

Henry Bourdeaux, Code de commerce suivi des lois commerciales et industrielles, op. cit. P. 373.

(١٦) ونصها الفرنسي:

Art. 614. Le failli pourra être réhabilité après sa mort.

منشور في كتاب

Henry Bourdeaux, Code de commerce suivi des lois commerciales et industrielles, op. cit. P. 373.

(١٧) بمعنى انه في سنة ١٩٠٣ وعند وضع نصوص الافلاس فأن فرنسا كانت تمر بحرب نتيجة للازمة التي حلت بها.

(١٨) ونصها الفرنسي:

((Art. 1". (L. 16 mars 1919.) Les faillis non condamnés pour banqueroute simple ou frauduleuse ne peuvent être inscrits sur la liste électorale pendant

trois ans à partir de la déclaration de faillite; toutefois, ils peuvent l'être،

sans condition de temps, si, pendant la présente guerre, alors qu'ils étaient

appelés sous les drapeaux, ils ont été l'objet d'une citation à l'ordre du Jour

pour action d'éclat.

Ils ne seront éligibles qu'après rehabilitation)).

منشور في كتاب

Henry Bourdeaux, Code de commerce suivi des lois commerciales et industrielles, op. cit. P. 374.

([١٩])د.مصطفي كمال طه، مصدر سابق، ص٨٩.

([٢٠])سميحة القليوبي،احكام الافلاس،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة٢٠٠٨ ، ص٦٩٦.

([٢١])د.سميحة القليوبي، المصدر السابق، ص٦٩٦.

([٢٢]) د. محسن شفيق،الافلاس،الجزء الثاني،الطبعة الاولى،مصر،١٩٥١ ، ص٣٢٢.

([٢٣])د. محمد السيد الفقي،القانون التجاري(الافلاس–العقود التجارية)،منشورات الحلبي الحقوقية،سنة ٢٠٠٥ ، ص٧٣.

([٢٤])المادة (٦٠١) من قانون الافلاس عراقي ، والمادة (١٠٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

([٢٥])نصت المادة (١/٦٠٧) من قانون الافلاس العراقي بقولها (يشمل منع الإفلاس من الإدارة والتصرف جميع الأموال التي تكون ملكاً للمفلس في يوم صدور حكم إشهار الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة الافلاس).

(٢٦) ينظر المادة (٦١٨) من قانون الافلاس العراقي.

(٢٧) المحامي سمير الأمين ، مصدر سابق ، ص ٤٣٢

([٢٨])هذه التسمية مأخوذة من المذكرة التفسيرية من قانون الافلاس العراقي ،المذكرة الرابعة ،ص٧٧ .

([٢٩])د. محمد سامي مدكور، د.علي حسن يونس،الوجيز في الافلاس،دار الفكر الجامعي،دون سنة النشر، ص٥٥٦ .

([٣٠]) د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص٣١٠ .

([٣١])يحلى رابح،النظام القانوني لرد الاعتبار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٣،ص٢٩.

([٣٢])راشد راشد، الاوراق التجارية(الافلاس والتسوية القضائية)،الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،دون سنة نشر، ص٣٤٩ .

([٣٣]) د. محمد سامي مدكور، د، علي حسن يونس، مصدر سابق، ص ٥٥٦.

([٣٤]) د، عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص ٣١٠.

([٣٥]) المادة(٦٠٢)من قانون التجارة العرقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ النافذة(1. لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التشريعية أو في المجالس الإدارية أو البلدية أو في الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو شركة ولا أن يشتغل بأعمال المصارف أو الوكالة التجارية أو التصدير أو الإستيراد أو الدلالة في أسواق المضاربة أو تسليف النقود برهون أو البيع بالمزاد العلني.2 –ولا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله. ومع ذلك لا يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن له في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم).

([٣٦]) سنتطرق الى طرق انتهاء التفليسة الصفحات اللاحقة .

([٣٧])المادة (٧٣٠) من قانون الافلاس العراقي.

([٣٨]) نصت المادة (١١١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على (...يحرم مؤقتا من مباشرة الحقوق السياسية ومن العضوية في المجلس النيابي أو المجالس المحلية، كل من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو التقصير، ويكون الحرمان لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، ولا يسري ذلك الحرمان إذا رد إليه اعتباره أو أوقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي. ولا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن يكون عضوا بالغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات أو الاتحادات المهنية أو الرياضية أو مديرا أو عضوا بمجلس إدارة أي شركة أو الاشتغال بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير والاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني. كل ذلك ما لم يرد إليه اعتباره. ولا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله أو التصرف فيها...).

([٣٩]) المادة (٢٣٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

([٤٠]) حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٠/٠١/١٩٩٢ ،اشار اليه د.عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

([٤١]) المادة (٧٨٠) من قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

([٤٢])د. محمد سامي مدكور،د.علي حسين يونس،الوجيز في الافلاس،دار الفكر الجامعي،القاهرة،دون سنة النشر،، ص٥٥٧ .

([٤٣])د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص ٣١٢ .

([٤٤])د.راشد راشد، مصدر سابق، ص٣٤٩ .

([٤٥])أنور العمروسي ، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري ، مصدر سابق، ص ٢٧.

([٤٦])المادة (٧٣١) من قانون الافلاس العراقي.

([٤٧]) المادة (٢٤٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

(٤٨) ينظر المحامي محمود ربيع خاطر،قانون التجارة معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض،دار محمود للنشر والتوزيع،٢٠٠٨، ص٣٠١

متاح على الموقع الالكتروني التالي: تاريخ الزيارة١٥/١٠/٢٠٢٠

https://books.google.iq/books?id=57R9DwAAQBAJ&pg=PT299&dq

(٤٩) الفقرة (٢) من المادة (٧٨٠) من قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

(٥٠)د. راشد راشد، مصدر سابق، ص٣٥٠ .

(٥١)د.مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص٩٢ .

(٥٢) المستشار أنور العمروسي، مصدر سابق، ص٢٨ .

(٥٣) اشترطت المادة (٧٣٠) من قانون الافلاس العراقي إنقضاء سنة واحدة من تاريخ إنتهاء التفليسة عدا حالة الإفلاس بالتدليس

(٥٤)المادة (٧٣٢) من قانون الافلاس العراقي .

(٥٥) المادة (٢٤١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

(٥٦) الفقرة (١) من المادة (٧٨١) من قانون التجارة القطري .

(٥٧) الفقرة (٢) من المادة (٧٨١) من قانون التجارة القطري .

(٥٨)المادة (٧١٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لعام ١٩٩٩.

(٥٩) لوني فريدة ، مصدر سابق، ص١٧٩.

(٦٠) المادة (٤٦٨) من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة١٩٦٩، متاح على الموقع الالكتروني التالي: تاريخ الزيارة١٥/١٠/٢٠٢٠

http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20706.html

(٦١)المادة (٧٣٤) من قانون الافلاس العراقي.

(٦٢) د.إبراهيم إسماعيل إبراهيم ، حسنين عبد الزهرة صبيح ، المسؤولية المدنية للمصرف عن العميل المفلس (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد الرابع/ السنة السادسة ، ٢٠١٤، ص١٥٣.

(٦٣) نصت المادة (٤٦٩) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائياً باشهار افلاسه يكون قد تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه.ويكون التاجر المفلس في حالة تقصير جسيم في احدى الحالات التالية: اولاً – اذا كانت مصاريفه الشخصية او المنزلية باهظة بالنسبة لموارده. ثانياً – اذا انفق مبالغ جسيمة في القمار او اعمال النصيب او في المضاربات الوهمية. ثالثاً – اذا اشترى بضاعة لبيعها باقل من سعرها او اذا اقترض مبالغ او اصدر اوراقا مالية او استعمل طرقا اخرى مما تسبب له في خسارة كبيرة ليحصل على المال حتى يؤخر اشهار افلاسه. رابعاً – اذا اقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء احد دائنيه دينه اضرارا بباقي الدائنين او بقصد الحصول على قبوله الصلح. خامساً – اذا حصل على الصلح مع دائنيه بطريق التدليس.

(٦٤) نصت المادة (٤٧٠) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل تاجر حكم نهائياً بإشهار افلاسه اذا توافرت احدى الحالات التالية: اولاً – عدم مسكه الدفاتر التجارية التي توجب عليه القوانين التجارية مسكها او كانت دفاتره غير كاملة او غير منتظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة ما له وما عليه. ثانياً – عدم تقديمه اقرارا بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد قانونا. ثالثاً – عدم صحة البيانات التي يلزمه القانون بتقديمها بعد توقفه عن الدفع. رابعاً – عدم توجهه بشخصه الى قاضي التفليسة بغير عذر مقبول عندما يطلب منه ذلك او عدم تقديمه البيانات التي يطلبها منه القاضي المذكور او ظهور عدم صحة تلك البيانات. خامساً – عقده لمصلحة الغير بدون عوض تعهدا جسيما لا تسمح به حالته المالية عندما تعهد به.)

(٦٥) المادة (٢٥٢) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس المصري.

(٦٦) المادة (٢٥٤) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس المصري.

(٦٧) المادة(٣٣٤) من قانون العقوبات المصري رقم٩٥ لسنة٢٠٠٣،متاح على الموقع الالكتروني التالي:تاريخ الزيارة٢٠/١٠/٢٠٢٠

https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Palestine-Penal-Code-Gaza-Egyptian-1939-Arabic.pdf

(٦٨) المادة (٢٤٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

(٦٩) المادة (٥٥٠) من قانون الاجراءات الجزائية المصري رقم١٨٩ لسنة٢٠٢٠،متاح على الموقع الالكتروني التالي:تاريخ الزيارة٢٠/١٠/٢٠٢٠

https://manshurat.org/node/14676

(٧٠) المادة (٧٨٠) من قانون التجارة القطري .

(٧١) المادة (٨٣٤) من قانون التجارة القطري .

(٧٢) المادة(٨٣٦) من قانون التجارة القطري .

(٧٣) محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد ، ج١، دار محمود ، ٢٠١٨، ص٥٩٣ .

(٧٤)د.محمد خيري، د.سمير الامين، التفليسة طبقاً لقانون التجارة المصري، الطبعة الاولى، المركز القانوني للاصدارات القانونية، سنة ٢٠١١، ص١٠٤ .

(٧٥) المادة (٦٧٦) من قانون الافلاس العراقي .

(٧٦) المادة (١٧٦) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس .

(٧٧) المادة (٧٣٣) من قانون التجارة القطري .

(٧٨) سنتكلم عنه بالتفصيل في شروط رد الاعتبار الجوازي .

(٧٩)المستشار محمد عزمي البكري، مصدر سابق، ص٦٨٢ .

(٨٠)المادة (٦٩٩) من قانون الافلاس العراقي .

([٨١]) المادة (١٧٦) هذه المادة عددت حالات انتهاء التفليسة ولم تذكر انتهاء التفليسة بالتنازل عن اموال المفلس.

([٨٢]) المادة (٦٧١) من قانون التجارة القطري والتي تنص على(يجوز ان يعقد الصلح على ان يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها وقت التفاوض على هذا الصلح) .

([٨٣]) المستشار محمد عزمي البكري، مصدر سابق، ص٦٩٢ .

([٨٤]) المادة(١/٧٠٢) من قانون الافلاس العراقي .

([٨٥]) المادة (١٨٩) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس .

([٨٦]) المادة (٧٦٤) من قانون التجارة القطري .

([٨٧]) المادة (٧٠١) من قانون الافلاس العراقي .

([٨٨])المادة (٧٣٠) من قانون الافلاس العراقي

([٨٩]) المادة (٢٣٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

([٩٠])المادة (٧٨٠) من قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

([٩١])المادة (٧٣٠) من قانون الافلاس العراقي.

([٩٢]) المادة (٢٣٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

([٩٣]) الفقرة (١) من المادة (٧٨٠) من قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

([٩٤]) د. محمود أحمد فتحي عبد العال، رد الاعتبار التجاري بين الشريعة والقانون الوضعي،بحث منشور في كلية الشريعة والقانون،جامعة الازهر، ص٧٢ .

(٩٥) تعني التسوية القضائية نظام يهدف للمحافظة على سمعة التاجر و مستقبله المهني عن طريق عقده للصلح مع جماعة الدائنون ،حيث وجد هذا النظام لحماية التاجر حسن النية من جهة ولتحقيق مصلحة الدائنين من جهة أخرى لأنه يُبعِد عن إجراءات الإفلاس، ينظر بن حداد روفيدة ، حمادي حورية ، التمييز بين الافلاس والتسوية القضائية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، الجزائر ، ٢٠١٦، ص٢.

([٩٦]) سمير الأمين ، مصدر سابق ، ص ٤٣٥ د. انور العمروسي ، مصدر سابق، ص٧٧.

([٩٧]) المادة (٢٤٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

([٩٨]) أشار اليه د. انور العمروسي ، مصدر سابق، ، ص ٧٧.

([٩٩]) المادة (٧٨٠) من قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

([١٠٠])المستشار محمد عزمي البكري، مصدر سابق، ص٧٤٢.محمد سامي مدكور وعلي حسن يونس، مصدر سابق، ص٢٩٠ .د.محمد خيري وسمير الامين ، مصدر سابق،ص٦٤ .

([١٠١])المادة (٧٣١) من قانون الافلاس العراقي رقم ١٤٩ سنة ١٩٧٠.

([١٠٢]) المادة (٢٤٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

([١٠٣]) المادة (٧٨٠) من قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

[١٠٤]د. أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨٩.

[١٠٥] المادة ٧١٢ من القانون التجاري المصري.

[١٠٦]نصت المادة (٧٣١) من قانون الافلاس العراقي على انه (١ . يجب أن يرد الإعتبار الى المفلس ولو لو ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٣٠ إذا أوفى جميع ديونه من وأصل ومصروفات وفوائد لا تزيد على سنة واحدة.٢ . وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بإشهار إفلاسها وجب رد إعتباره إذا أوفى حصته في ديون الشركة من أصل ومصاريف وفوائد لا تزيد على سنة واحدة.

[١٠٧]نصت المادة(٧٣٢) من قانون الافلاس العراقي رقم ١٤٩ سنة ١٩٧٠.على انه (يجوز رد الاعتبار الى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٣٠ في الحالتين الآتيتين: ١ . إذا حصل على صلح من دائنيه ونفذ شروطه. ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفلاسها إذا حصل الشريك على صلح خاص به وقام بتنفيذ شروطه. ٢ . إذا أثبت أن الدائنين قد أبرأوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد إنتهاء التفليسة)

[١٠٨]المادة (٧٣١) من قانون الافلاس العراقي رقم ١٤٩ سنة ١٩٧٠.

[١٠٩]المادة (٧٣٢) من قانون الافلاس العراقي رقم ١٤٩ سنة ١٩٧٠.

(١١٠) نصت المادة (٢٤٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على (لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضائها بمضي المدة. ولا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنه.وفي جميع الأحوال، لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس إلا إذا كان قد أوفي جميع الديون المطلوبة منه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين، أو أجري تسوية بشأنها مع الدائنين)

[١١١] المادة (٢٥١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

[١١٢] المادة (٢٤٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

[١١٣] المادة (٢٤٣) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس .

[١١٤] المادة (٧٩٠) من قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

[١١٥] د. عبد الفتاح مراد ، مصدر سابق، ص٤٠٠.

[١١٦] راشد راشد، مصدر سابق، ص٣٥٠ .

[١١٧] د.محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ص٢٠ .

(١١٨) د.صفوت بهنساوي ،الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٥٧.

(١١٩) د. عبد الحميد الشواربي ، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٩، ص ٢٩ .

(١٢٠)عمر فلاح العطين ، الصلح الواقي من الافلاس في القانون وموقف الفقه الاسلامي منه ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد (٤٠) ، العدد (١) ، ٢٠١٣، ص١٢٧.

(١٢١) المادة (٦٦١) من قانون الافلاس العراقي.

(١٢٢) المادة (١/٧٤٣) من قانون الافلاس العراقي .

(١٢٣)المادة (١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

(١٢٤)المادة (٣٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

(١٢٥) المادة(٧٩٢) من قانون التجارة القطري .

(١٢٦) عمر فلاح العطين ،الصلح الواقي من الافلاس في القانون وموقف الفقه الاسلامي منه،المجلد الرابع،العدد الاول،سنة ٢٠١٣ ، ص١٢٧

(١٢٧) د. عبد الحميد الشواربي ، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٩، ص ٢٩.

(١٢٨) عمر فلاح العطين ، مصدر سابق ، ص١٢٨.

(١٢٩) سلماني الفضيل، الافلاس في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ٢٠١٧، ص١٩٣ .

(١٣٠) سلماني الفضيل ، المصدر السابق ، ص١٩٨ .

(١٣١)الفقرة (٢) من المادة (٧٣٢) من قانون الافلاس العراقي .

(١٣٢) الفقرة (ب) من المادة (٢٤١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

(١٣٣) الفقرة (٢) من المادة (٧٨١) من قانون التجارة القطري.

Abstract

A person may commit a crime in certain circumstances and expect the legally prescribed penalty against him, and then this person can return to practice his work that he was practicing before the crime or a new work, as the matter is one of his rights, his family's right, and the right of society as well. The discussion revolves around a well-known principle in commercial circles, especially on merchants who are declared bankrupt, and according to this situation, certain rights fall on the trader as a punishment for that, since bankruptcy is considered a crime, but legislation and when certain conditions are met, the revocation of rights does not remain except infinitely, so those rights are returned. The lost trader and this is what is known as the rehabilitation and the natural legal status that was characteristic of the trader before his bankruptcy, so those rights return to him, and there are two cases for re-consideration, which are automatic rehabilitation and re-consideration by a judicial ruling, and each of them has its own cases and conditions. There is no doubt about this positive attitude on the part of the legislator, but it is in itself a matter that deserves research and focus. The field related to business, it is known that business has an impact on the economic, social and political aspects in some cases.

Rehabilitation of the bankrupt merchant

(Comparative study)

Prof. Dr. Samah Hussein Ali

University of Babylon/College of Law

Mohamed Abdel Wahed Hamid

University of Babylon/College of Law